

ولا يجب عليه بذل المال ذرع غيره ولا استجره والثالث
 ان يكون الماي معتره وهو ما يتحقق في بيع
 او عين فاذا اخذ هذا الماي انا فاما يجب بذله عاج
 الصبيح وحيث وجب البذل لها فالمراد به تكليف
 الماشية من حضورها اليها ان لم يتقرر هاجن
 الماي زرعه او ما شئته فان تقرر بوجورها
 منعت منه واستسقي لها الزعارة بما قاله الاورد
 وحيث وجب البذل للماشية اخذنا لعموم عليه
 علي الصبيح **فصل في احكام الوقف**
 وهو لغة الخبز وشراجه ما لم يمتد في قابل
 للمقتل يمكن الانتفاع به مع بقائه وقطع
 المقوف فيه علي ان يعرف في جهة خيرة بقربا
 الي الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته
 والعلية التبرع والوقف جائز بذل ثلثة شرائط
 وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلثة شرائط
 احدها ان يكون الموقوف ما يتبرع به بقا
 عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا والايح

وقف

وقف الة الهو ولا وقف دراهم لذينة ولا شرط
 النفع حال الصبيح وقف عبد وحيث صديدين
 واما الذي لا يبيعي عينه كطعموم ورجبان فلا يصح
 وقفه والثاني ان يكون الوقف علي اصل موجود
وقف لا يتقطع يخرج الوقف علي من سبوا لئلا
 ثم علي الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول وان لم يقبل
 ثم علي الفقرا كما منقطع الاول والاخر وقوله
لا يتقطع اخذنا من الوقف المنقطع الاخر
 كقوله وقفته هذا علي زيد ثم نسله ولم ير علي
 ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل لمتقطع
 الاول وهو الذي مشى عليه المم كذا لراج الفقيه
 والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بقا لثالث
 ايم محرم فلا يصح الوقف علي عانة كسبنة للتعبيد
 واقدم كلام المم انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
 الغزبة بل استفا المعصية سوا وجد في الوقف
 ظهور قصد الغزبة كما لوقف علي الفقرا اولك
 كالوقف علي الاغنيا او يتنوط في الوقف ان